مامور بالستر على المسلمين وفي سماع البينة هتك الحرمة واشاعة
الفاحشة وذلك حرام الا اذا تضمن حقا للشرع او العبد
فحينئذ تقبل كما اذا اقالوا زنوا او شربوا الخمر او سرقوا او
اخذوا المال او قتلوا النفس فتقبل شهادتهم ضرورة
احياء للحقوق وان كان فيه هتك لان مقصودهما ايجاب
حق الله تعالى وهو الحد او ايجاب حق العبد وهو ضمان
يدخل تحت الحكم وتضمنه يثبت الجرح وكذا اذا قال المدعى
عليه صالحت الشهود بكذا من المال على ان لا يشهدوا علي
بهذا الباطل وقد شهدوا به علي واقام على ذلك بينة وطلب
استرداده تقبل لان دعواه صحيحة لما فيه من ايجاب
رد المال على الشهود وهو مما يدخل تحت الحكم حتى لو قال
صالحتهم بكذا من المال على ان لا يشهدوا علي ولم ادفع لهم
المال او قال استاجرهم المدعى بكذا من المال على ان يشهدوا
له لا تقبل لان الدعوى غير صحيحة اذ المدعى مجرد جرح لانه
لم يدع قبله حقا يمكن القضاء به ودعوى الاستيجار وان
كانت صحيحة لكنه يدعيها لغيره وليس له ولاية الزام لغيره
فكان جرحا مجردا ولو اقام البينة على اقرار المدعى ان الشهود
فسقة تقبل بينته وكذا اذا اقامها على اقرارهم انهم تاجروا
او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق
وكذا اذا اقامها انهم عبيد او محدودون في قذف ومن
شهد في مجلس القاضي ولم يجرح اي لم يزل عن مجلس

القاضي

القاضي حتى قال اوهمت بعض شهادتي تقبل شهادته
ولا يسعه قوله اوهمت بعض شهادتي لو كان عدلا لانه قد
يبتلى بالغلط لهيبة مجلس القاضي فوضح العذر فتقبل
شهادته اذا تذاركه في اوانه وهو عدل وان قال ذلك
بعد ما قام عن مجلس القاضي لا تقبل شهادته لجواز انه
غره احد الخصمين بالرشوة ثم قيل يقضي بجميع ما شهد به
اولا حتى لو شهد بالف اولا ثم قال غلطت في خمسمائة
يقضي بالف لان المشهود به اولا صار حقا للمدعي ووجب
على القاضي القضاء به فلا يبطل برجوعه وقيل يقضي بما بقي
لان ما حدث بعد الشهادة قبل القضاء كحدوثه عند الشهادة
واليه مال الشمس الائمة السرخسي وعن ابي حنيفة وابي يوسف
ان قوله يقبل في غير المجلس في الكل والاول هو الظاهر وفي
النهاية اذا شاهد اذا قال اوهمت في الزيادة او في القضاء
يقبل قوله اذا كان عدلا ولا يتفاوت بين ان يكون قبل
القضاء او بعد رواه الحسن عن ابي حنيفة وبشر عن ابي يوسف
والله اعلم. هذا باب في بيان احكام
الاختلاف في الشهادة الشهادة ان وافقت الدعوى
بان كانت في الف قرض وشهدا بالف قرض قبلت الشهادة
لانها وافقت فامكن القضاء والا اي وان لم توافق الشهادة
الدعوى بان كانت في الف قرض وشهدا بالف من ثمن متاع
لا تقبل الشهادة لانها خالفت فلم يمكن القضاء بها وذلك

هذا ان كان في البداية وعلى هذا الاحتمال قوله ولا يسعه قوله

Copyright © King Saud University